

اهل السهام فاذا اوتيت ابنا وابنة فالمال بينهما اقل ثلثا
 وان كان متهما من وجهة فالسوية من ثمانية لزوجته ووجه واحد
 صبيح عليهم با وسبعة عاى ثلاثة منسومة عليهم بخالف
 فمقر با عدد المنسول عليهم وهو ثلاثة في اصل السوية
 وربع ثمانية فتصح من اربعة وعشرين لزوجته سهم
 في ثلاثة ثلثا ثلثه يمين احدى وعشرين على ثلاثة
 للذكر اربعة عشر وللذاتى سبعة وعشرون للثلاث عايرته
 العدد من البنين والبنات فقال **وكذا لث في كفة البنين**
والبنات وقلتم اذا لم يكن معهم صاحب فرضي **سويون**
كذلك جميع المال فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
 مثل ان يترك خمسة بنين وخمس بنات فالرهم يقسمون
 المال على خمسة اي خمسة عشر سهما لكل ذكر سهمان
 ولكل انثى سهم واحد اذا لم يكن معهم صاحب فرضي واما
 ان كان معهم صاحب فرضي فاشارة اليه بمولاه **لرنا ما فضل**
منه اي من المال بعد من شترهم من اهل السهام معاى
 كان مراهنا او كان مع البنين والبنات اهل سهام فالرهم
 ياخذون سهامهم ولا من جميع المال ثم ما فضل يمسد
 ذلك بمتهم البنون والبنات كذلك المذكور مثل حظ
 الانثيين مع قوله **وابن الابن** كان بن في عدمه في اهل
 وحب

وحب ذكرهم مع قوله **وابن الابن** بمنزلة الابن وقال **وما**
 ذكر من انه مثله في الحب ليس كذلك لان الابن يحب بنت
 الابن ولا يحبها ابن الابن وقد سألنا في لغة في اليونان
 ايضا في بعض الصور ثم انقل يتكلم على ميراث البنات
 ودد اعيرات الواحدة فقال **وميراث البنت الواحدة**
 الذي للصلب **النصف** لقوله تعالى فان كانت واحدة
 فلها النصف **وللاثنين** من بنات الصلب الثلثان
 لما هي انه صاى المة عليه ويسمى برتهم اذ لث فان كانت
 عاى الاثنين بان كانت ثلاثة فالرهم **يوزع على البنين**
شيئا وابنة الابن كالبنات الواحدة للصلب **اذ لم**
يكن بنت للصلب موجودة فانها توارث النصف بالاجماع
 وكذلك **بناته** اي بنات الابن **البنات** للصلب في حال
 عدم **البنات** للصلب يرثها الثلثان منهن فمعاى
 الثلثين بلا خلاف **فان كانت ابنة واحدة** للصلب
 موجودة **ومها ابنة ابن فللبنات** للصلب **النصف**
وبنت الابن السدس تمام الثلثين لما هي انه صاى
 المة عليه ويسمى قضى بذلك فان كثرت بنات الابن
 مع بنته للصلب **يرثون عاى ذلك السدس** شيئا
 عند اهل السنة **ان لم يكن** معهم ذكر في درجته من

Copyright in University